

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٨

بتعيين العاملين بالمستشفى العسكري العام بالإسكندرية
(الإيطالي سابقا) بوزارة الدفاع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

استثناء من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يعين بوزارة الدفاع العاملون بالمستشفى العسكري العام بالإسكندرية (الإيطالي سابقا) المعينون على بند ٢ مكافآت شاملة ، الذين لم يبلغوا السن المقررة لانتهاء الخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون ، وتحدد درجاتهم ومراتبهم طبقا لدرجات ومراتب زملائهم المعينين بالوزارة بذات مؤهلاتهم وخبراتهم ، على ألا يسبقوا هؤلاء الزملاء في الدرجات التي حصلوا عليها بالأقدمية المطلقة أو في الأقدمية فيها ، كما لا يجوز أن تجاوز مراتبهم مراتب الزملاء المشار إليهم .

(المادة الثانية)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تصدر بقرار من وزير الدفاع قواعد وشروط وأوضاع تحديد درجات وأقدميات ومراتب العاملين المشار إليهم .

(المادة الثالثة)

تشكل بقرار من وزير الدفاع لجنة يشترك فيها ممثل عن كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الدفاع ، تكون مهمتها تحديد درجات وأقدميات ومراتب العاملين المشار إليهم طبقا لأحكام المادتين السابقتين .

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة في هذا الشأن إلا بعد اعتمادها من وزير الدفاع .

(المادة الرابعة)

تدشأ بموازنة وزارة الدفاع الدرجات الملازمة لتعيين العاملين المشار إليهم ، ويتم تخفيض البند ٢ مكافآت شاملة بقيمة الأجور الفعلية التي تعرف لهؤلاء العاملين في تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الخامسة)

لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الطعن في قرارات التعيين أو الترقية السابقة على تاريخ العمل به .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٤٠٨ (١٥ مايو سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك